

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ينصب عليه اللبن نصبا .

قوله وينصب عليه اللبن نصبا .

الصحيح من المذهب : أن اللبن أفضل من القصب وعليه أكثر الأصحاب وعنه ينصب عليه قصب
اختاره الخلال وصاحبه و ابن عقيل .

تنبيه : مراده بقوله ولا يدخله خشب إذا لم يمكن ضرورة فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب .
فائدتان .

إحداهما : يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة نص عليه زاد بعضهم : ويكره في حجر
منقوش وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد ولو كانت الأرض رخوة أو ندية .

الثانية : لا توقيت فيمن يدخل القبر بل ذلك بحسب الحاجة نص عليه كسائر أموره وقيل :
الوتر أفضل .

قوله ويقول الذي يدخله : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

وهذا المذهب وعنه يقول (اللهم بارك في القبر وصاحبه) قال في الفروع : وإن قرأ (20
: 55 { منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى }) وإن أتى بذكر ودعاء يليق
عند وضعه وإلحاده : فلا بأس لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين .

قوله ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب بلا نزاع وكونه مستقبل القبلة واجب وعلى الصحيح من
المذهب اختاره القاضي وأصحابه و المصنف وغيرهم وقطع به الآمدي و الشريف أبو جعفر و
القاضي أبو الحسين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال صاحب الخلاصة و المحرر : يستحب ذلك
وقدمه ابن تميم .

فعلى المذهب : لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب قال ابن عقيل قال
أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وعلى القول الثاني : لا ينبش على الصحيح من المذهب قاله في النكت وتقدم ذلك مستوفى
في أول فصل غسل الميت بآتم من هذا